

الأشباه والنظائر

- ما افترق فيه غسل الميت و غسل الحي .
- ما افترق فيه غسل الميت و غسل الحي .
- افترقا في عدم وجوب النية و استحباب التنشيف .
- و وقع في المنهاج : و أقله تعميم بدنه بعد إزالة النجس مع تصحيحه في غسل .
- الحي عدم وجوب إزالة النجس .
- فمنهم من قال : إنه إحالة على ما تقدم فلم يستدرك على الرافعي و منهم من .
- فرق بأن هذا آخر أحواله فناسب أن يكون على أكمل الأحوال فعلى هذا يفترقان